لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/402	4370/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/12هـ الموافق 2023/04/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2902/ل. س/2023 لعام 1444هـ	1444/11/09هـ الموافق 2023/05/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 2006/01/04م قام بإبرام عقد مع الشركة المدعى عليها الثانية لغرض الاستثمار في السوق المالية، سلم إليها بموجبه مبلغاً قدره (50,000) ريال، ويقيم دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها الثانية والمدعى عليه الأول، بصفته صاحب الشركة (المدعى عليها الثانية). وطلب إلزام المدعى عليهما بإعادة مبلغ الاستثمار، وتعويضه عن حبس أمواله طوال الفترة الماضية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بعدم سماع الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/09/18هـ، وبتاريخ 1444/10/07هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أرفع لكريم اطلاعكم اعتراضي على هذا القرار الصادر ضدي بعدم سماع دعواي بدون مبرر، حيث تم قبول الشكوى لدى الهيئة وإيداعها لدى اللجنة، وبذلك الدعوى مستوفية للأوضاع المقررة في نظام السوق المالية، والمادة المشار إليها في القرار المعترض عليه برقم ثلاثون الفقرة (ز) تثبت صحة ذلك حيث لو لم تكن الشكوى مودعة لدى الهيئة لما أودعت صحيفة الدعوى لدى اللجنة، وما

حصل هو تلاعب في اسم الشركة من قبل المدعى عليه وهذا إثبات جلي وواضح بقيام المدعى عليه بالتدليس والخداع من بداية المساهمة، حيث أنه كتب معنا العقد باسم يختلف عن اسم شركته بالسجل التجاري، وبعد قيامنا بإيداع الشكوى لدى الهيئة اعادوها مشكورين للتصحيح عدت مرات كما يتضح من بيانات الدعوى، وكانت إحدى الملاحظات إرفاق السجل التجاري للشركة وبعد الحصول عليه ظهر أول خطوات تدليس المدعى عليه علينا وذلك بأن اسم الشركة في السجل التجاري يختلف عن الذي في العقود فتم التصحيح للاسم الموجود في السجل التجاري بدلاً من الاسم المذكور في العقود، وبعدها قيدت الدعوى ونظرت في نفس الموضوع ونفس المرفقات ونفس مالك الشركة بالاسم الحقيقي والذي تلاعب به هو نفس الشخص، وتم الضغط علينا بتوجيه الدعوى للشركة أو لمالكها فتم توجيه الدعوى على الشركة وعلى مالكها ولا يهمني سوى عودة مستحقاتي ومبلغي المدعى به وقدره (خمسون ألف ريال) وأرباحه طوال المدة المدعى بها سبعة عشر سنة وتعويضي عن احتجاز مالي لمدة سبعة عشر سنة، فعليه نتظلم من عدم سماع الدعوى بدون سبب".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول استئنافه، وبنظر دعواه، والحكم بإلزام المدعى عليهما بإعادة كامل مستحقاته.

وتم تبليغ المدعى عليهما بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يريانه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهما، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب النظر في دعواه، والحكم بإلزام المدعى عليهما بإعادة مستحقاته.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده وكيل المدعي في استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4370/ل/د1/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم سماع الدعوى.